

❖ الإقرار وحجته في إثبات نسب ولد الزنا

د. سعيد خنوش

أستاذ محاضر - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر - 1

مقدمة :

يعدّ النسب (مقصد حفظ النسل) أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة التي عملت على مراعاتها والمحافظة عليها وجوبا وعدما، لذا أمر الله عزّ وجلّ الآباء أن ينسبوا إليهم أولادهم ونهّاهم عن إنكار بنوّتهم في قوله جلّ ثناؤه : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾⁽¹⁾، كما توعّد الرسول ﷺ الآباء الذين يتكفرون لأبنائهم وينفون نسبهم ظلما وزورا، فقال: «... أيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الخلائق، من الأولين والآخرين»⁽²⁾ وفي رواية أخرى «...أيما رجل أنكر ولده وقد عرفه، احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأشهاد»⁽³⁾

وإذا كان الفراش يأتي في المرتبة الأولى لإثبات النسب، فإن إقرار الشخص بثبوت النسب إليه، أو ما يعرف عند الفقهاء بالاستلحاق، يأتي في المرتبة الثانية، وفقا لنص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري : «ثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار...» ويعدّ الإقرار أحد الطرق غير



المباشرة الكاشفة للنسب، لأنّ المقر يخبر بالحق لغيره ولا ينشئ ذلك الحق، فالإقرار كاشف للنسب غير منشئ له .

الإشكالية :

يعتبر الحق في النسب من أهم الحقوق التي تُحرّم منها فئة كبيرة من الأولاد عند ميلادهم، مما يسبب لهم مشاكل كبيرة في حياتهم على المستوى الأسري والاجتماعي، كما أن بعض الآباء الذين تورّطوا في الجرائم الأخلاقية، ثم تابوا من بعدها وأصلحوا وأرادوا إلحاق نسب أولادهم تصحيحاً لوضع خاطئ لا يمكن الاستمرار فيه، ومن خلال هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة التي تطرح الإشكالية التالية :

ما معنى استلحاق الوالد لولده؟ وما هي الشروط الشرعية والقانونية التي ينبغي مراعاتها في هذا المجال، وما حكم استلحاق الرجل لولده من الزنا ؟

المطلب الأول : معنى الاستلحاق في اللغة والاصطلاح :

الفرع الأول- الإستلحاق في اللغة: الإستلحاق؛ هو مصدر للفعل استلحق على وزن استفعل، وأصله؛ طلب لحق الشيء⁽⁴⁾.

الفرع الثاني- الإستلحاق في الاصطلاح: الإقرار بالنسب أو الإستلحاق في اصطلاح الفقهاء هو: «اعتراف ذكر مكلف أنه أبٌ لمجهول نسبته»⁽⁵⁾. وعرف أيضاً بأنه : «إخبار الشخص بوجود القرابة بينه وبين شخص آخر»⁽⁶⁾.



المطلب الثاني: أقسام الإقرار :

يتنوع الإقرار إلى نوعين:

- إقرار الشخص بالنسب على نفسه،
- إقرار الشخص بالنسب على الغير، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادتين 44-45 من قانون الأسرة .

تنص المادة 44 من قانون الأسرة على ما يلي: «يثبت النسب بالإقرار بالبنوة، أو الأبوة أو الأمومة، لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة»، وتنص المادة 45 من قانون الأسرة على ما يلي: «الإقرار بالنسب في غير البنوة، والأبوة والأمومة، لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه» .

ومن تحليل نص المادتين يتضح أن قانون الأسرة الجزائري أباح للشخص أن يدعي نسب شخص آخر منه بشروط خاصة-سيأتي بيانها لاحقا-، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم : 302430 بتاريخ : 1998/12/15م بقولها : «من المقرر شرعا أنه يثبت النسب بالإقرار لقول خليل في باب أحكام الإقرار... ولزم الإقرار لحمل في بطن امرأة... إلخ»، كما أن إثبات النسب يقع التسامح فيه ما أمكن، لأنه من حقوق الله، فيثبت حتى مع الشك، وفي الأنكحة الفاسدة طبقا لقاعدة إحياء الولد...» (7)

المطلب الثالث: شروط الإقرار :

اشتراط الفقهاء في الإقرار بالنسب على النفس أربعة شروط هي :

1- أن يكون المقرُّ به مجهول النسب، فإن كان معروف النسب، لم يصح؛ لأنه يقطع نسبه الثابت من غيره، ويحد حد القذف من ادعى أنه أب لشخص معلوم النسب، إلا أن يقر على نفسه بالزنا فيحد حد الزنا، وكذلك لا يكون الإقرار لمقطوع النسب، المعلوم أنه ولد الزنا، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا : «إن العلاقة التي كانت تربط بين الطرفين علاقة غير شرعية إذ كلاهما اعترف بأنه كان يعاشر حبه جنسيا، فإن قضاة الاستئناف بإعطائهم إسهادا للمستأنف على اعترافه بالزواج وتصحيحه وإلحاق الولد بأبيه... خرقوا بذلك أحكام الشريعة الإسلامية»⁽⁸⁾، ويعتبر ابن الملاعن في حكم معلوم النسب فلا يجوز ادعاؤه أو الإقرار بينوته لاحتمال تكذيب الملاعن نفسه، وإضافة الولد إليه .

2- أن يكون المقر به ممن لا قول له، كالصغير والمجنون، أو يصدق المقر إن كان ذا قول، وهو المكلف، فإن كان غير مكلف، لم يعتبر تصديقه، فإن كبر وعقل، فأنكر، لم يسمع إنكاره؛ لأن نسبه ثابت، ولو عاد المقر فجحد النسب، لم يقبل منه، لأن النسب بعد ثبوته لا يحد، ولتشوف الشارع للحوق النسب .

3- أن يكون الإقرار مما يصدقه العقل والعادة، بأن يكون المقر به يحتمل أن يولد لمثله، فإن كان المقر صغيرا والمقر به كبيرا، فلا يصدق، لأن العقل يحيله لتقدم المعلول على علته، أو كان المقر مقطوع الذكر والأنثيين في زمن سابق على بدء الحمل، فالعادة والعقل يكذبان مثل هذا الإقرار .

4- أن لا ينازعه فيه منازع؛ لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضاً، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر⁽⁹⁾.

ويشترط في الإقرار بالنسب على الغير، جميع الشروط السابقة بالإضافة إلى شرط آخر هو : أن يوافق المحمول عليه النسب، على الإقرار، فإن لم يوافق فلا يلحقه النسب، كمن أقر بأخوة مجهول النسب وقال هذا أخي، فإنه يحتاج إلى تصديق والد المقر، فإذا لم يصدقه فلا يثبت النسب، وإن كان الوالد متوفى فيشترط الإقرار من جميع الورثة⁽¹⁰⁾.

المطلب الرابع: حكم استلحاق ولد الزنا :

لا يخلو حال الزاني المستلحق لولد الزنا من إحدى الحالتين :

- الحالة الأولى: أن يكون قد زنى بامرأة تحت زوج (امرأة متزوجة) فحملت منه، فأراد أن يلحق الولد بنفسه .

- الحالة الثانية: أن يكون قد زنى بامرأة لا زوج لها (عازب، مطلقة، أرملة)، فحملت منه، فاعترف بأن الولد منه، وأنه على استعداد من أن يلحق الولد بنفسه، وفيما يلي بيان أقوال الفقهاء في هاتين الحالتين :

الفرع الأول: استلحاق ولد الزنا، إذا كانت المرأة متزوجة .

أجمع العلماء على أن استلحاق الزاني لولد المزني بها إذا كانت فراشا لزوج (متزوجة)، ولم ينف صاحب الفراش الحمل باللعان، فلا يجوز الاستلحاق، ولا يلحق به ولو استلحقه، وإنما ينسب لصاحب الفراش، لأن الفراش أقوى دليلاً من الإقرار.



قال الحافظ ابن عبد البر⁽¹¹⁾: «وأجمعت الأمة نقلاً عن نبيها عليه الصلاة والسلام على أن كل ولد يولد على فراش لرجل، لاحقاً به على كل حال، إلا أن ينفيه بلعان... وأجمعت الجماعة من العلماء على أن الحرة فراش بالعقد عليها، مع إمكان الوطء، وإمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء، والحمل، فالولد لصاحب الفراش، لا ينتفي عنه أبداً بدعوى غيره، ولا بوجه من الوجوه، إلا باللعان»⁽¹²⁾.

وقال بن قدامة⁽¹³⁾: «وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر، أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش»⁽¹⁴⁾

أدلة أصحاب هذا القول :

استدل العلماء على أن الولد لصاحب الفراش، بأدلة كثيرة من الأحاديث الصحيحة نذكر منها ما يلي :

1- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : «اِخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ!، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي - يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَتَنَظَّرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحُجْرُ، وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ»، قَالَتْ: فَلَمْ يَرِ سَوْدَةُ قَطُّ، حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ»⁽¹⁵⁾.

2- ما رواه عمرو بن شعيب⁽¹⁶⁾، عن أبيه عن جده، قال : قام رجل، فقال: يا رسول الله، إن فلاناً أبني، عَاهَرْتُ بِأَمِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فقال رسول الله عليه



الصلاة والسلام : « لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر »⁽¹⁷⁾.

ومحل الشاهد في الحديثين قوله عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش»، فقوله : الولد أي : ما تلده المرأة التي لها زوج، من ذكر أو أنثى، وقوله : للفراش أي : ينسب لصاحب الفراش، وهو الزوج، وسمي بذلك؛ لأنه يفترشها بالحق⁽¹⁸⁾.

قال الإمام النووي: قوله عليه الصلاة والسلام: "الولد للفراش" معناه : أنه إذا كان للرجل زوجة، أو مملوكة، صارت فراشاً له، فأنت بولد، لمدة الإمكان منه، لحقه الولد، وصار ولداً له، يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه، أم مخالفاً⁽¹⁹⁾.

وقال الحافظ ابن عبد البر: "كانوا في جاهليتهم يسافحون، ويناكحون، وأكثر نكاحاتهم على حكم الإسلام غير جائزة، وقد أمضاها رسول الله عليه الصلاة والسلام، فلما جاء الإسلام أبطل به رسول الله عليه الصلاة والسلام حكم الزنا؛ [لتحريم الله إياه] وقال: للعاهر الحجر، فنفي أن يلحق في الإسلام ولد الزنا، وأجمعت الأمة على ذلك"⁽²⁰⁾.

ونقل النووي: "قال القاضي عياض: كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا، وكانوا يستأجرون الإماء للزنا، فمن اعترفت الأم بأنه له، ألحقوه به، فجاء الإسلام بإبطال ذلك، وبإلحاق الولد بالفراش الشرعي، فلما تخاصم عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص، وقام سعد بما عهد إليه أخوه عتبة، من



سيرة الجاهلية، ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الإسلام، ولم يكن حصل إلحاقه في الجاهلية، إما لعدم الدعوى، وإما لكون الأم لم تعترف به لعبته، واحتج عبد بن زمعة بأنه ولد على فراش أبيه، فحكم النبي عليه الصلاة والسلام به لعبد بن زمعة، مع شبهه بعبته، وفي هذا دليل على أن الشبه، وحكم القافة، إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه، كالفراش، كما لم يحكم عليه الصلاة والسلام بالشبه في قصة المتلاعنين، مع أنه جاء على الشبه المكروه⁽²¹⁾.

ثانيا : استلحاق ولد الزنا، إذا لم تكن المرأة متزوجة :

اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين، وفيما يلي عرض القولين مع إيراد الأدلة لكل قول متبوعةً بالمناقشة، وبيان الترجيح فيها.

1- أقوال العلماء في المسألة :

أ- القول الأول :

أن ولد الزنا، لا يلحق بالزاني، إذا استلحقه، وإنما ينسب إلى أمه، وإليه ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية⁽²²⁾.

ب- القول الثاني :

أن ولد الزنا يلحق بالزاني، إذا استلحقه ولم تكن أمه فراشا لزوج، وإليه ذهب الحسن البصري⁽²³⁾، وابن سيرين⁽²⁴⁾، وعروة بن الزبير⁽²⁵⁾،



وسليمان بن يسار⁽²⁶⁾، وإبراهيم النخعي⁽²⁷⁾، وإسحاق بن راهويه⁽²⁸⁾، وقيل: يلحقه بحكم الحاكم، وذكر أبو يعلى الصغير⁽²⁹⁾ مثله⁽³⁰⁾.

روى إسحاق بن راهويه بسنده عن الحسن البصري أنه قال في رجل زنى بامرأة فولدت، فادعى ولدها، فقال: يجلد ويلزمه الولد⁽³¹⁾.

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن الولد إذا لم يكن مولودا على فراش يذعيه صاحبه، وادعاه الزاني، يلحق بالزاني، وأول قوله عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش» على أنه حكم بذلك ﷺ عند تنازع الزاني وصاحب الفراش⁽³²⁾.

وذكر عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار أنهما قالا: أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحد، فهو ابنه⁽³³⁾.

وروي عن أبي حنيفة أنه قال: لا أرى بأسا إذا زنى الرجل بالمرأة، فحملت منه، أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها، والولد ولد له⁽³⁴⁾، وهو قول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية⁽³⁵⁾ وتلميذه ابن القيم⁽³⁶⁾.

2- أدلة أصحاب القول الأول :

استدل جمهور الفقهاء على أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني، إذا استلحقه وإن لم تكن أمه فراشا لزوج، وإنما ينسب إلى أمه فقط، بجملة من الأدلة النقلية والعقلية نذكرها فيما يلي :



1- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «الولد للفرش، وللعاهر الحجر»، ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي عليه الصلاة والسلام جعل الولد لصاحب الفرش، ولم يلحقه بالزاني، فدل ذلك على أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنا لم يلحق به ⁽³⁷⁾.

قال الحافظ ابن عبد البر: «فكانت دعوى سعد سبب البيان من الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ في أن العاهر لا يلحق به في الإسلام ولد يدعيه من الزنا، وأن الولد للفرش على كل حال، والفرش النكاح، أو ملك اليمين لا غير» ⁽³⁸⁾.

واعترض على هذا الاستدلال بأنه خارج محل الخلاف؛ فإن محل الخلاف إنما هو في استلحاق الزاني لولد من زنى بها، إذا لم تكن فراشا لزوج، وهذا الحديث إنما هو خاص فيما إذا كانت المرأة فراشا لزوج، وقد سبق نقل إجماع العلماء على أن الولد لا يلحق بالزاني في هذه الحال .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفرش دون العاهر، فإذا لم تكن المرأة فراشاً، لم يتناول الحديث ...» ⁽³⁹⁾.

وقال ابن القيم: «... ليس مع الجمهور أكثر من [حديث] الولد للفرش وصاحب هذا المذهب -أي: القائلون بأن ولد الزنا يلحق بالزاني، إذا استلحقه، ولم تكن أمه فراشا لزوج- أول قائل به» ⁽⁴⁰⁾ أي: أنهم لا ينازعون في أن الولد للفرش، ولا يلحق بالزاني في هذه الحال .



وبناء على ذلك يكون النبي عليه الصلاة والسلام قد بين أن المرأة إذا كانت فراشا، فولدها منسوب لصاحب الفراش، إلا أن ينفيه بلعان، ولم يتناول الحديث ما إذا لم تكن المرأة فراشا، وحينئذ لا يؤخذ حكمه من هذا الحديث، بل ينظر إلى الأدلة الأخرى .

2- علل أصحاب هذا القول بأن ولد الزنا لا يلحق، إذا لم يستلحقه، فدل على أنه لا يعتبر ابنه شرعاً، فلا يلحق به بحال⁽⁴¹⁾.

واعترض على هذا التعليل بالفرق الكبير بين ما إذا استلحقه الزاني، وما إذا لم يستلحقه؛ فإنه إذا لم يستلحقه، لم يقر بأنه ولده المخلوق من مائه، فلا يلحق به، بخلاف ما إذا استلحقه، فقد أقر بأنه نتج من مائه، ومع هذا الفارق لا يصح هذا القياس⁽⁴²⁾.

3- علل أصحاب هذا القول بأن إثبات النسب بالزنا فيه تسهيل لأمر الزنا، فإن قطع النسب عن الزاني شرع لمعنى الزجر عن الزنا، فإنه إذا علم أن مائه يضيع بالزنا يردعه ذلك عن الوقوع في الزنا وإشاعة للفاحشة بين المؤمنين .

واعترض على هذا التعليل: بأنه يلزم منه منع قبول التوبة؛ لكونها تسهل أمر الزنا، وتجعل الزاني يتهاون بفعله، إذا علم أن توبته منه [من الزنا] تكفر ذنبه، بل وتبدل بها سيئاته إلى حسنات، وهذا لا يقول به أحد، ثم إن عدم إثبات النسب بالزنا في حال كون المزني بها ليست فراشا، إنما يتضرر منه في الأصل ولد الزنا، حيث يبقى بلا أب ينتسب إليه، ويعنى به ويقوم عليه⁽⁴³⁾.



4- عللوا كذلك فقالوا: إن المرأة المزني بها قد تجرأت على الفجور والزنا، ويحتمل أن يكون زنى بها أكثر من رجل، وليس بعض الزناة أولى بلحاظه من بعض؛ ولهذا فإن الزنا يقطع النسب من الزاني مطلقاً⁽⁴⁴⁾.

ويمكن أن يعترض على هذا التعليل بأنه إنما يصح فيما إذا لم يستلحق الزاني ولد المزني بها، وأما إذا استلحقه فهو أولى بلحاظه به، ويصح أيضاً إذا استلحقه أكثر من رجل فليس أحدهم أولى به من الآخر، فلا يثبت نسبه منهم جميعاً.

5- عللوا بأن ولد الزنا لا يلحق بالزاني ولو اعترف به بإجماع الفقهاء، فكذلك لا يلحق به إذا استلحقه، قال الإمام الماوردي: «لأن ولد الزنا لو لحق بادعاء الزاني إياه للحق به إذا أقر بالزنا، وهذا يشبه إجماعهم على نفيه عنه مع اعترافه بالزنا، وهو دليل على نفيه عنه مع ادعائه له، وقد أجمعوا على أن الاعتراف به لا يلزمه، فدل على أنه إذا اعترف به لم يلحقه»⁽⁴⁵⁾.

وقد اعترض على هذا التعليل بعدم التسليم باللائم المذكور؛ لأن اعترافه بالزنا معها، لا يلزم منه إقراره بأن هذا الولد نتيجة زناه، وأنه مخلوق من مائه، فقد يكون من زان غيره، ولهذا لم يقل بهذا اللازم أحد⁽⁴⁶⁾.

3- أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول [بأن ولد الزنا يلحق بالزاني إذا استلحقه ولم تكن أمه فراشا لزوج] بجملة من الأدلة العقلية والعقلية نذكرها فيما يلي :



1- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾⁽⁴⁷⁾، وقال في موضع آخر: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَمِلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾⁽⁴⁸⁾.

ووجه الدلالة من الآية : أن في إلحاق ولد الزنا بالزاني، إذا لم يكن ثمة فراش، مصلحة عظيمة لولد الزنا في حفظ نسبه من الضياع، والقول بعدم حفظ نسبه ضرر عليه، ويصيبه بالعار بسبب جريمة لم يرتكبها، وهذا لا يتفق مع الآية الكريمة التي دلت على أنه لا تحمل نفس ذنوب نفس أخرى⁽⁴⁹⁾.

2- خبر جريح المخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي القصة المشهورة « أن جريجاً [الراهب] كان يصلي، فجاءته أمه فدعته، فقال: أجيئها أو أصلي، فقالت: اللهم لا تمته حتى تربه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته، فتعرضت له امرأة، وكلمته، فأبى، فأنت راعياً، فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً، فقالت: من جريج، فأتوه فكسروا صومعته، وأنزلوه، وسبوه، فتوضأ وصلى، ثم أتى الغلام، فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: فلان الراعي، قالوا نبي صومعتك من ذهب؟ قال: لا، إلا من طين»⁽⁵⁰⁾.

ووجه الدلالة : أن النبي عليه الصلاة والسلام حكى عن جريج أنه نسب ابن الزنا للزاني بسؤاله للغلام: يا غلام: من أبوك؟، وصدق الله تعالى نسبه بما خرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك، فقال - مجيباً عن سؤال جريج - فلان الراعي، قال ابن القيم: وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه



الكذب⁽⁵¹⁾، ويستتبط من هذا أنه يصح أن يطلق على الزاني أنه أب ولد الزنا، وبناء على هذا، فإذا استلحق الزاني ولده من الزنا، ولم تكن أمه فراشا لزوج، لحق به .

واعترض على هذا الاستدلال: بأن المقصود من سؤال جريج، هو السؤال عن المتسبب في وجود الغلام، لا الأب الشرعي الذي ينسب له شرعاً، ويرث منه، فالمقام لا يقتضيه، ثم إن الحديث في شرع من قبلنا، فلا يكون حجة إلا عند عدم وجود ما يعارضه في شرعنا، وقد وجد⁽⁵²⁾.

ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض: بأن المأخذ في الاستدلال، ليس مجرد السؤال والجواب، ولكن المأخذ هو نطق غلام في المهد، بإنطاق الله له لا يمكن أن يكون إلا حقاً، ولا يمكن فيه الكذب .

وأما القول بأن الحديث في شرع من قبلنا، فلا يكون حجة إلا عند عدم وجود ما يعارضه في شرعنا، وقد وجد، فلا يسلم بأنه قد وجد، وجميع أدلة من قال بعدم الاستلحاق أصحاب القول الأول نوقشت جميعها⁽⁵³⁾.

3- حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة ملاعنة بين هلال بن أمية وامرأته، وفيها أن النبي ﷺ قال: أبصروها، فإن جاءت به على صفة كذا وكذا، فهو للذي رميت به، أو على صفة كذا وكذا، فهو لهلال بن أمية، فجاءت به على الوصف المكروه، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»⁽⁵⁴⁾.

وجه الدلالة: أن قول النبي عليه الصلاة والسلام: «فهو للذي رميت به»، يدل على أنها إن جاءت به على الصفة المكروهة، فهو ابن للزاني، ولكن

وجد مانع من إلحاقه به، وهو إيمان اللعان التي صدرت من أمه بإنكار الزنا، فدل ذلك على أن الرجل إذا استلحق ولده من الزنا-وليس أمه فراشا لغيره- فإنه يلحق به.

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث خارج عن محل النزاع، فإن محل الخلاف فيما إذا استلحق الزاني ولد المزني بها، ولم تكن فراشا لزوج، وامرأة هلال بن أمية كانت فراشا لهلال، وقد سبق نقل الإجماع على أن الزاني إذا استلحق ولد المزني بها، وكانت فراشا لزوج، فإنه لا يلحق به، وعليه، فلا يستقيم الاستدلال بهذه القصة⁽⁵⁵⁾.

4- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُلِيط⁽⁵⁶⁾ أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام⁽⁵⁷⁾.

وجه الدلالة: ظاهر وهو أن عمر رضي الله عنه كان يلحق أولاد الجاهلية بأبائهم من الزنا، وفي هذا دليل على أن عمر رضي الله عنه -وهو أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالتمسك بسنتهم- يرى أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنا، فإنه يلحق به.

5- أقرّ القائلون بعدم حقوق ولد الزنا، أنه إذا حكم حاكم بلحوقه بالزاني، لحق به، لأن الحاكم يكون قد أخذ بالقول الآخر، وهو اجتهاد، ولا ينقض الاجتهاد بمثله، وحكم الحاكم يرفع الخلاف⁽⁵⁸⁾.

6- وعلل أصحاب هذا القول فقالوا: إذا كان ولد الزنا ينسب لأمه -وهي أحد الزانين- عند جميع العلماء، فهو كذلك ينسب للزاني الآخر،



وهو أبوه -من الزنا- الذي قد استلحقه، وأقر بأنه خلق من مائه، قال ابن القيم: «وهذا المذهب كما تراه قوةً ووضوحاً... والقياس الصحيح يقتضيه، فإن الأب أحد الزانين، وهو إذا كان يلحق بأمه، وينسب إليها، وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه، وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب، إذا لم يدعه غيره؟ فهذا محض القياس»⁽⁵⁹⁾.

ويمكن الاعتراض على هذا القياس بأنه لا يكفي كون الولد تخلق من ماء الواطئ سبباً للنسب، بل السبب المعتبر شرعاً، هو أن يولد على فراش شرعي للواطئ، بدليل عدم اعتبار مجرد التخلق من الماء في حالة الفراش بخلاف الأم، فإن الولد ينسب إليها بسبب الولادة مطلقاً بالإجماع، فهذا قياس مع الفارق.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بالتسليم بأن السبب المعتبر شرعاً هو أن يولد على فراش شرعي للواطئ، ولكن هذا إذا كان المزني بها فراشاً، والمسألة -محل الخلاف- إنما هي في حال كون المزني بها، ليست فراشاً، ولا يوجد ما يمنع من اعتبار ماء الواطئ سبباً للنسب في هذه الحال؛ فإن ولد الزنا قد خلق من ماء أبيه، وماء أمه، وهو ينسب لأمه من الزنا، ولا يمتنع شرعاً وعقلاً من أن ينسب لأبيه من الزنا⁽⁶⁰⁾.

7- وعلل أصحاب هذا القول بأنه إذا كان انتفاء الولد عن الواطئ باللعان لا يمنع من لحوقه به بعد الاعتراف، فكذلك ولد الزنا لا يمنع من لحوقه بالزاني، إذا استلحقه⁽⁶¹⁾.



واعترض على هذا التعليل بالفرق الكبير بين ولد الملاعنة وولد الزنا؛ فإن ولد الملاعنة كان لاحقاً بالواطئ قبل اللعان، فيجوز أن يصير لاحقاً به بعد الاعتراف؛ لأن الأصل فيه اللحق، والبغاء طارئ، أما ولد الزنا، فإنه لم يكن لاحقاً بالزاني مطلقاً، والأصل فيه عدم اللحق، ثم إن الملاعنة كانت فراشاً للملاعن، فإذا استلحقه، صح استلحاقه، بخلاف هذه المسألة، فإن المزني بها ليست فراشاً، ومع هذا الفارق، لا يصح القياس⁽⁶²⁾.

8- ويمكن أن يعلل لهذا القول كذلك : بأن الشريعة الإسلامية، جاءت بتحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها⁽⁶³⁾.

قال ابن القيم: «إذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده، وجدت لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة، أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تراحت قدم أهمها وأجلها، وإن فاتت أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تراحت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناها، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه، شاهدة له بكمال علمه، وحكمته، ولطفه بعباده، وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة، وارتضاع من ثديها، وورود من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل...»⁽⁶⁴⁾.

ولا شك أن في إلحاق ولد الزنا بالزاني، إذا استلحقه في هذه الحال مصالح عظيمة من حفظ نسبه، ومن حفظ كرامته من الامتهان، والتعير بأنه لا نسب له، ومن حسن رعايته، والقيام بشؤونه، وحمايته من التشرد



والضياع...، كما أن فيه درءاً لمفسدة ما قد يترتب على نشأته بدون أب ينسب إليه، من الانحراف والإجرام والحقد على المجتمع، أو على الأقل العقدة النفسية التي تلقي بظلالها عليه، طيلة حياته، كما هو الواقع في حال كثير من اللقطاء، إن لم يكن أكثرهم، وهذه العقدة النفسية تحول بينه وبين الاختلاط بالمجتمع في الغالب، فيعيش طيلة عمره منزويًا خاملاً...، ثم إنه ليس هناك مفسدة ظاهرة تترتب على إلحاق ولد الزنا بأبيه من الزنا - الذي خلق من مائه - إذا استلحقه، مادام أن أمه ليست فراشا لزوج، وليس هناك نص صحيح صريح يمنع من ذلك، ولا إجماع، بل لو لم يرد في المسألة نص واضح في الإلحاق أو عدمه، لكانت أصول الشريعة وقواعدها تقتضي الإلحاق باعتبار القاعدة المتفق عليها بين العلماء، وهي أن الشريعة مبنية على تحصيل المصالح ودرء المفاسد عن المكلفين⁽⁶⁵⁾.

4- الترجيح :

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة وأدلتهم، وما أورد عليها من اعتراضات ومناقشات يظهر - والله أعلم - أن القول الراجح في هذه المسألة، هو القول الثاني، وهو أن ولد الزنا يلحق بالزاني بشرطين هما :

- إذا استلحقه،

- إذا لم تكن أمه فراشا لزوج .

وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول في الجملة، ولضعف أدلة الجمهور، فإن ما استدلوا به كان خارجا عن محل النزاع، ولهذا قال ابن القيم: «... وليس مع الجمهور أكثر من الولد للفراش»⁽⁶⁶⁾.



وهذا الحديث لا إشكال في صحته، ولا في دلالة، لكنه خارج محل النزاع، ولهذا فإن القائلين بالاستلحاق - أصحاب القول الثاني - أول قائل بأن المزي بها، إذا كانت فراشا الزوج، فإن الولد لا ينسب للزاني، ولو استلحقه، وإنما ينسب لصاحب الفراش، وقد سبق نقل حكاية الإجماع على ذلك .

ثم إن القول بالاستلحاق عند عدم الفراش، قول يتفق مع مقاصد الشريعة وأصولها القاضية بتحصيل المصالح، ودرء المفاسد قدر الإمكان، مع ما عُلم من تشوف الشريعة لحفظ النسب، والستر، كما أن في هذا القول حلا لمشكلة الأولاد الناتجين عن الزنا .

ثالثا : ثمرة الخلاف في استلحاق ولد الزنا :

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في عدة نقاط نذكر منها ما يلي :

- في الحقوق والواجبات التي للوالد على ولده، وللولد على والده: فمن الحق الولد بمستلحقه من الزنا ولا فراش يعارضه، أوجب النفقة على الأب، وجعل له ولاية الحضانة والنكاح وغيرها، وأوجب عليه التسوية بين أولاده في الهدية، ودفع عنه زكاة الفطر، وكذلك أثبت جميع الحقوق والواجبات التي للوالد على ولده من الطاعة في غير معصية الله تعالى، والنفقة عليه، ومنعه من شهادته له، وألا يقتص منه على قول الجمهور... أما من لم يلحق الولد بمستلحقه من الزنا، فقد أسقط جميع هذه الحقوق والواجبات⁽⁶⁷⁾.



- في الإرث: فمن ألحق الولد بمستلحقه من الزنا ولا فراش يعارضه، فإنه يورث كلا منهما من الآخر، إرث الأب من ابنه، والابن من أبيه، ومن لم يلحقه: لم يورث كل منهما من الآخر، إذ من شروط التوارث ثبوت النسب، ولكن إذا مات ولد الزنا تكون عصبته عصبة أمه، فإن ماتت أمه، يرثها مع قرابتها⁽⁶⁸⁾.

- كفاءة ولد الزنا لذات النسب، فقد نص الحنابلة على هذه المسألة واختلف قولهم فيها، فنقل البهوتي أنه قد قيل: إنه كفاء لذات نسب، وقال ابن قدامة: يحتمل ألا يكون كفاءً لذات نسب، ونقل البهوتي وابن قدامة عن الإمام أحمد أن ولد الزنا لا ينكح ولا ينكح إليه، كأنه لم يجب ذلك، لأن المرأة تعبر به هي ووليها، ويتعدى ذلك إلى ولدها⁽⁶⁹⁾.

خاتمة :

يعتبر النسب رابطة سامية بين الولد والوالده، وصلة عظيمة تُرتب حقوقاً وواجبات بين الفروع والأصول، لذا أحاطته الشريعة الإسلامية بسياسات منيع يحميه من الفساد والاضطراب، فإذا ما ولد الطفل تعيّن على والديه خاصة، وعلى حاكمه عامة، أن يثبت نسبه حتى يحفظه من الذل والضياع ويبعده عن العار، وهو أول حق يثبت للولد بعد انفصاله عن أمه.

ومن خلال هذا العرض المفصل لمسألة إلحاق نسب ولد الزنا بمن استلحقه، يمكننا أن نخلص إلى مجموعة من النتائج نذكرها فيما يلي :



- 1- إذا كانت المزني بها فراشا لزوج، فإن أتت بولد مع إمكان الوطء، والحمل، فالولد لصاحب الفراش، لا ينتفي عنه أبداً بدعوى الاستلحاق ولا بوجه من الوجوه، إلا باللعان، وهذا بإجماع العلماء .
- 2- إذا كان للرجل زوجة، صارت فراشاً له، فإن أتت بولد، لمدة الإمكان، لحقه الولد، وصار نسبه منه، وجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه، أم مخالفاً .
- 3- إن علامات الشبه، وحكم القافة، هي قرائن استثنائية لا يمكن اعتمادها مع قوة قرينة الفراش، لذلك لم يحكم النبي عليه الصلاة والسلام بالشبه في قصة المتلاعنين، مع أن الولد جاء على الشبه المكروه .
- 4- إن الولد إذا ولد على غير فراش الزوجية، وادعاه الزاني، ألحق به، وهو قول لبعض فقهاء التابعين كالحسن البصري وابن سيرين وسليمان بن يسار...، حيث أنهم اعتبروا حديث: «الولد للفراش» إذا حدث تنازع بين الزاني وصاحب الفراش .
- 5- ليس مع الجمهور في هذه المسألة أكثر من حديث [الولد للفراش]، - والقائلون بأن ولد الزنا يلحق بالزاني، إذا استلحقه، ولم تكن أمه فراشا لزوج- هم أول القائلين بهذا الحديث، لكنه خارج محل النزاع، ولا يمكن اعتماده في مسألة ولد الزنا إذا لم تكن أمه فراشا لزوج .
- 6- إن عدم إثبات النسب بالزنا في حال كون المزني بها ليست فراشا، إنما يتضرر منه في الأصل ولد الزنا، حيث يبقى بلا أب له ينتسب إليه، ويعنى به ويقوم عليه .



- 7- إن في إلحاق ولد الزنا بالزاني، إذا لم يكن ثمة فراش، مصلحة عظيمة لولد الزنا في حفظ نسبه من الضياع، والقول بعدم حفظ نسبه ضرر عليه، ويصيبه العار بسبب جريمة لم يرتكبها، والله تعالى يقول: «ولا تزر وازرة وزر أخرى».
- 8- إذا حكم حاكم بلحق ولد الزنا بالزاني، لحق به، لأن الحاكم يكون قد أخذ بأحد قولي الفقهاء، وهو اجتهاد، ولا ينقض الاجتهاد بمثله، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.
- 9- إن القول بالاستلحاق عند عدم الفراش، قول يتفق مع مقاصد الشريعة وأصولها القاضية بتحصيل المصالح، ودرء المفاسد قدر الإمكان، مع ما عُلم من تشوف الشريعة لحفظ النسب، والستر، كما أن في هذا القول حلاً لمشكلة الأولاد الناتجين عن الزنا، خاصة في ظل ما توصلت إليه العلوم الطبية المعاصرة من تحليل يولوجي يقوي إمكانية معرفة حقيقة نسب الولد من والده.

الحواشي والهوامش

- (1) - سورة الأحزاب، الآية 05.
- (2) - رواد الحاكم في المستدرك، وقال صحيح على شرط مسلم، كتاب الطلاق، حديث رقم: 2814، 220/2.
- (3) - رواد ابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض، باب من أنكر ولده، 916/2.
- (4) - انظر: أبو عبد الله الرضا، شرح حدود بن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجناف، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993م، ص335.
- (5) - أبو العباس الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، بيروت، (د.ت)، 540/3.
- (6) - محمد نبيل سعد الشاذلي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1989م، ص349.
- (7) - المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المجلة القضائية عدد خاص 2001، ص77.
- (8) - نقلا عن: أحمد عمراني، أحكام النسب بين الإنجاب الطبيعي والتلقيح الاصطناعي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، سنة 2000، ص57.
- (9) - انظر: ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، (د.ت)، 147/5، وانظر: أبو العباس الصاوي، بلغة السالك، دار المعارف، بيروت، (د.ت)، 540/3.
- (10) - انظر: محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2008م، ص377.

(11) - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، القرطبي، المالكي؛ إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، قال القاضي أبو الوليد الباجي: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر ابن عبد البر في الحديث؛ كان أحفظ أهل المغرب، ولد سنة 368هـ، دأب في طلب العلم وافتق فيه، وبرع براعة فاق فيها من تقدمه من رجال الأندلس، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة (463هـ)، بمدينة شاطبة من شرق الأندلس. (انظر: أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1971م، 66/7).

(12) - أبو عمر بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1387هـ، 183/8.

(13) - أبو محمد موفق الدين ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، الحنبلي، صاحب (المغني)، ولد سنة إحدى وأربعين وخمس مائة (541)، وهاجر مع أهل بيته وأقاربه، وله عشر سنين، وحفظ القرآن، ولزم الاشتغال من صغره، وكتب الخط المليح، وكان من بحور العلم، وأذكياء العالم، وانتقل إلى رحمة الله سنة عشرين وست مائة (620هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ، 165/22).

(14) - انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 345/6.

(15) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، 81/3.

(16) - أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد السهمي ابن صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد الله بن عمرو بن العاص بن مائل، الإمام، المحدث، فقيه أهل الطائف، ومحدثهم، وكان يتردد كثيرا إلى مكة، وينشر العلم، وله مال بالطائف، حدث عن: أبيه - فأكثر - وعن:

سعيد بن المسيب، وطاووس، وسليمان بن يسار، وقد حدث عن: الرُّبَيْعِ بْنِ مُعَوِّذٍ، وَرِثْنَبِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - ولهما صحبة-، حدث عنه: الزهري، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح. (انظر: سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، مرجع سابق، 165/5).

(17) - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، 283/2، وقال الألباني: حسن صحيح.

(18) - أبو محمد البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1403، 282/9.

(19) - أبو زكريا النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 37/10.

(20) - أبو عمر بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، 183/8.

(21) - أبو زكريا النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، 39/10.

(22) - انظر: السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د،ت)، 154/17، وانظر: ابن جزري الكلبي، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418، ص259، وانظر: محي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412، 416/4، وانظر: أبو إسحاق بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 70/7، وانظر: ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت (د،ت)، 142/10.

(23) - أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة سنة 21هـ، قال الغزالي: كان

الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء، وأقرهم هديا من الصحابة، وكان غاية في الفصاحة، تتصعب الحمكة من فيه، توفي سنة 110هـ. (انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 2/226).

(24) - محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري، الإمام، شيخ الإسلام، البصري، مولى أنس بن مالك خادم ﷺ، كان أبوه من السبي، تملكه أنس، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر، سمع: أبا هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وعدي بن حاتم، وابن عمر، وأنس بن مالك، وخلقا سواهم، أدرك ثلاثين صحابيا، روى عنه: قتادة، وأيوب، ويونس بن عبيد، وابن عون، مات وهو ابن ثمان وسعين سنة. (انظر: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 4/607).

(25) - عروة ابن حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية: الزبير بن العوام، الإمام، عالم المدينة، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة، حدث عن: أبيه بشيء يسير؛ لصغره، وعن: أمه؛ أسماء بنت أبي بكر الصديق، وعن: خالته؛ أم المؤمنين عائشة، ولأزمها، وتفقه بها، وحدث عنه: بنوه؛ يحيى، وعثمان، وهشام، ومحمد، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن شهاب، وأبو الزناد، ومحمد بن المنكدر، وصالح بن كيسان، وهو أصغر من أخيه عبد الله بعشرين سنة. (انظر: سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، مرجع سابق، 4/437).

(26) - أبو عبد الرحمن سليمان بن يسار المدني مولى أم المؤمنين ميمونة، الفقيه، الإمام، عالم المدينة، ومفتيها، أخو: عطاء بن يسار، ولد: في خلافة عثمان، حدث عن: زيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وحسان بن ثابت، وجابر بن عبد الله، ورافع بن خديج، وابن عمر، وعائشة، حدث عنه: أخوه؛ عطاء، والزهرى، وعمرو بن دينار، وأبو الزناد، وصالح بن كيسان، وكان من أوعية العلم، بحيث إن بعضهم قد فضله على سعيد بن المسيب، وقال أبو الزناد: كان ممن أدركت من فقهاء المدينة وعلمائهم، ممن ينتهى إلى قلوبهم: سعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار،



وقال مالك: كان سليمان بن يسار من علماء الناس بعد سعيد بن المسيب، وكان كثيراً ما يوافق سعيداً، وكان سعيد لا يجترأ عليه، مات سنة سبع ومائة (107هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، مرجع سابق، 4/444).

(27) - أبو عمران، إبراهيم النخعي بن يزيد بن قيس، الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أحد الأعلام، روى عن: مسروق، وعلقمة بن قيس، وأبي زرعة البجلي، والقاضي شريح، وخلق سواهم من كبار التابعين، وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلاً صالحاً، فقيهاً، متوقفاً، قليل التكلف. (انظر: سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، مرجع سابق، 4/520).

(28) - أبو يعقوب، إسحاق بن راهويه، الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، مولده في سنة إحدى وستين ومائة، سمع من: ابن المبارك، ولقي الكبار، وكتب عن خلق من أتباع التابعين، حدث عنه: بقية بن الوليد، ويحيى بن آدم - وهما من شيوخه - وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين - وهما من أقرانه - وإسحاق بن منصور، ومُجَدِّ بن يحيى، ومُجَدِّ بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج في صحيحيهما. (انظر: سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، مرجع سابق، 11/358).

(29) - أبو يعلى الصَّغِير، مُجَدِّ بن مُجَدِّ بن مُجَدِّ بن الحسين، عماد الدين ابن القاضي أبي حازم ابن أبي يعلى الكبير: قاض، من كبراء الحنابلة ببغداد، ولد سنة 494هـ، ولي القضاء بباب الأزج (سنة 533) وانتقل إلى القضاء بواسط (سنة 537) فمكث مدة، وعزل، وذهب بصره، فعاد إلى بغداد وتوفي بها سنة 560 هـ. (انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، 2002م، 7/24).

(30) - انظر: أبو إسحاق بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، 7/70.

(31) - انظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1415، 5/381.

- (32) - انظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، 381/5.
- (33) - انظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، المرجع نفسه، 381/5.
- (34) - انظر: مُحمَّد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مُحمَّد حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403، 191/3 و 387/3.
- (35) - أبو العباس بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، 1416، 113/32.
- (36) - انظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، 381/5.
- (37) - انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 154/17.
- (38) - أبو عمر بن عبد البر، الاستذكار الجامع لفقهاء الأمصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 167/22.
- (39) - أبو العباس بن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 113/32.
- (40) - انظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، 381/5.
- (41) - انظر: أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: مُحمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419، 163/8.
- (42) - انظر: عبد العزيز الفوزان، حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا، مرجع سابق، ص173.
- (43) - انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 154/17.

- (44) - انظر: السرخسي، المبسوط، المرجع نفسه، 207/4.
- (45) - انظر: أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، 162/8.
- (46) - انظر: عبد العزيز الفوزان، حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا، مرجع سابق، ص 174.
- (47) - سورة الإسراء، الآية 15.
- (48) - سورة فاطر، الآية 18.
- (49) - انظر: سعد بن تركي الخثلان، استلحاق مجهولي النسب، مقال منشور على موقع: <http://fiqh.islammessage.com>، بتاريخ: 2011/12/06م.
- (50) - أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب: إذا هدم حائطا فليبن مثله، 137/3.
- (51) - انظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، 382/5.
- (52) - انظر: أبو زكريا النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، 107/16.
- (53) - انظر: سعد بن تركي الخثلان، استلحاق مجهولي النسب، مقال منشور على موقع: <http://fiqh.islammessage.com>، بتاريخ: 2011/12/06م.
- (54) - أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ويدراً عنها العذاب...، 101/6.
- (55) - انظر: سعد بن تركي الخثلان، استلحاق مجهولي النسب، مقال منشور على موقع: <http://fiqh.islammessage.com>، بتاريخ: 2011/12/06م.

(56) - يليط: كل شيء لصق بشيء، فقد لاط به، وفي حديث: عائشة في نكاح الجاهلية: فالتاط به ودعي ابنه أي التصق به. (انظر: لسان العرب 7/395).

(57) - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب: إلحاق الولد بأبيه، 464/2.

(58) - انظر: عدنان بن محمد الدقيان، نسب ولد الزنا، مقال منشور في مجلة العدل، السعودية، عدد 22، بتاريخ: ربيع الآخر 1425هـ، ص 138.

(59) - انظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، 381/5.

(60) - انظر: سعد بن تركي الخثلان، استلحاق مجهولي النسب، مقال منشور على موقع: الملتقى الفقهي، بتاريخ: 2011/12/06م، <http://fiqh.islammessage.com>.

(61) - انظر: أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، 162/8.

(62) - انظر: أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، 163/8.

(63) - أبو العباس بن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 512/10.

(64) - ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت، 22/2.

(65) - انظر: سعد بن تركي الخثلان، استلحاق مجهولي النسب، مقال منشور على موقع: الملتقى الفقهي، بتاريخ: 2011/12/06م، <http://fiqh.islammessage.com>.

(66) - انظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، 381/5.

(67) - انظر: عدنان بن محمد الدقيان، نسب ولد الزنا، مرجع سابق، ص 139.

- (68) - انظر: عدنان بن مُجَدِّ الدقيلان، نسب ولد الزنا، مرجع سابق، ص 139.
- (69) - انظر: منصور البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت)، 68/5.

المراجع

- 1- ابن جزى الكلبي، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418.
- 2- ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- 3- ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 4- أبو إسحاق بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ.
- 5- شمس الدين مُجَدِّ بم أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1405هـ.
- 6- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
- 7- خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط 15، 2002م، 24/7.
- 8- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 27، 1415، 381/5.
- 9- أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: مُجَدِّ علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419.
- 10- أبو العباس أحمد بن مُجَدِّ بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط 1، 1971م.



- 11- أبو العباس الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، بيروت، (د.ت).
- 12- أبو العباس بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416.
- 13- أبو زكريا النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ت)
- 14- أبو عبد الله الرصاع، شرح حدود بن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجنان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م.
- 15- أبو عمر بن عبد البر، الاستذكار الجامع لفقهاء الأمصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.
- 16- أبو عمر بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1387هـ.
- 17- أبو محمد البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403.
- 18- ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، (د.ت).
- 19- بدران أبو العينين، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، دار روى، الإسكندرية، مصر، (د.ت).
- 20- سعد بن تركي الخفان، استلحاق مجهولي النسب، مقال منشور على موقع: الملتقى الفقهي، بتاريخ 2011/12/06م، <http://fiqh.islammmessage.com>.
- 21- عبد العزيز الفوزان، حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا، مقال منشور في مجلة العدل، السعودية، العدد30، ربيع الآخر، 1427هـ.
- 22- عدنان بن محمد الدقيان، نسب ولد الزنا، مقال منشور في مجلة العدل، السعودية، عدد22، ربيع الآخر 1425هـ.
- 23- محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: محمد حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403.



- 24- مُجَدِّ سَمَارَة، أَحْكَامُ وَأَثَارُ الزَّوْجِيَّةِ شَرْحٌ مُقَارِنٌ لِقَانُونِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، دَارُ الثَّقَافَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، عَمَان، ط2، 2008م.
- 25- مُجَدِّ نَبِيلُ سَعْدِ الشَّاذَلِي، أَحْكَامُ الْأُسْرَةِ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، دَارُ النُّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ، الْقَاهِرَةِ، ط1989م.
- 26- مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِي، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ وَعَمْدَةُ الْمُفْتِينَ، تَحْقِيقُ: زُهَيْرِ الشَّاوِيشِ، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، بَيْرُوت، ط3، 1412.
- 27- مَنْصُورُ الْبَهْرَوِيِّ، كَشَافُ الْقِنَاعِ عَنْ مَقْنَنِ الْإِقْنَاعِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، (د.ت).

